

العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها

الدكتور زواقري الطاهر، محاضر قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة.
الأستاذة بن بو عبد الله نورة، مساعد قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

ملخص

تأتي أهمية دراسة العدالة الدستورية في أنها تعد الركيزة الأساسية لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإقرار توازنها والذي كفلته جميع الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري، عند تبنيه لنظام الرقابة الدستورية وجعل من المجلس الدستوري الهيئة السياسية المتخصصة في الرقابة على دستورية القوانين، خاصة عند تنازع السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ أين تتجاوز هذه الأخيرة حدودها الدستورية، لكن تلك الرقابة لا يمكن توظيفها للكشف عن دستورية أعمال السلطة القضائية؛ سيما في العائلة اللاتينية.

وتحريك هذه الرقابة ليست عملية تلقائية وإنما أسندت لجهات معينة من الهيئات السياسية دون الأخرى وهي رقابة سياسية، أمام قصور رقابة المجلس الدستوري خاصة عن حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين وبالتالي تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وعدم وجود نص صريح ينكر عن السلطة القضائية صفة القاضي الدستوري خصوصا القضاء الإداري الذي يشرف على تجسيده المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

وفي هذا المجال قد يطبق القضاء أحكام الدستور المتعلقة سواء بتنازع السلطات أو تنازع قواعد القانون، وهنا يساهم القضاء بحكم استقلاليته وكذا تخصصه باعتباره الأقدر على التعامل مع السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة عند أدائها لأعمالها، فهو قاضي ولاية عامة، لذلك فالعدالة الدستورية تأتي لتفرض التفسير الصحيح للدستور وبالتالي تجسد الفصل بين السلطات المحدد في الوثيقة الدستورية.

Résumé:

L'importance de l'étude de la justice constitutionnelle vient du fait qu'elle est la base du fondement pour le renforcement du principe de séparation des pouvoirs et de leurs équilibres, qui est adopté par toutes les constitutions dans le monde, y compris la constitution algérienne, une fois adoptant le système de contrôle constitutionnel, a rendu le Conseil constitutionnel le juge spécialisée pour le respect des jugements de la Constitution, en particulier lorsqu'il s'agit d'un conflit des pouvoirs publics, à savoir le pouvoir législatif et exécutif en dépassant ses limites constitutionnel et conflits des lois, mais son contrôle ne s'étend pas à un contrôle de constitutionnalité de la magistrature.

Et l'activation de ce contrôle n'est pas un processus automatique, mais attribué à certaines destinations des organes politiques sans les autres qui est un contrôle politique, devant l'incapacité du contrôle du Conseil constitutionnel en particulier pour la protection des droits et libertés des citoyens ainsi renforçant le principe de la séparation entre les autorités et l'absence d'un texte explicite qui nie à l'autorité judiciaire le profil d'un juge constitutionnel spécialement la justice administrative à son sommet le conseil d'État.

Dans ce domaine la justice peut appliquer les jugements de la constitution qui dépende soit par les conflits d'autorités ou les conflits des règles de loi, ici contribue la magistrature en raison de son indépendance, ainsi que sa spécialité comme étant le plus qualifié de faire face à l'autorité publique dont jouit l'administration dans l'exercice de ses travaux qui est le juge d'un mandat général, c'est pour cela la justice constitutionnelle viennent imposer l'interprétation correcte de la Constitution ainsi reflète la séparation des pouvoirs énoncés dans le document constitutionnel.

مقدمة:

تقوم الدولة الحديثة على سلطات ثلاث، هي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس كل منها أدواراً مختلفة بحسب ما تنص عليه نصوص الدستور من اختصاصات ومهام؛ بيد أن تلك المهام قد تبدو متداخلة حيناً ومتقاطعة حيناً آخر، ومن شأن هذا التداخل أو التقاطع أن يزيل التمايز بين السلطات، مما قد يضعف من أهمية توزيع الاختصاصات القائمة على أسس كثيرة لعل أهمها هو الوصول إلى ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، لهذا تنص غالبية الدساتير على تبني مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن مساحة الفصل تضيق تارة وتوسع أخرى، لذلك وجب البحث عن وسيلة لضمان أن السلطات الثلاث قد راعت حدودها الدستورية المرسومة لها، ومن هذا المنطلق برزت فكرة العدالة الدستورية.

يقود البحث في العدالة الدستورية حتماً إلى نقطة مهمة تتعلق بالمنازعات الدستورية وكذا الرقابة الدستورية على القوانين خاصة تلك المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات؛ ذلك أن الهدف من إجراء تسوية للمنازعات بين السلطات الدستورية لا يكون على أساس التوفيق بين المصالح الشخصية المتضاربة كما هو الحال في القانون المدني، بل أن جل القضايا المتعلقة بهذه المؤسسات الدستورية يكون على أساس توزيع المهام المحددة بموجب الدستور، والغرض الرئيسي من الرقابة من قبل العدالة الدستورية ليس لإعمال أحقية بعض أجهزة الدولة وقرار المحكمة الدستورية في مواجهة هذه السلطات، و لكن لتوضيح تقسيم السلطات المنصوص عليها في الدستور، وبهذه الطريقة يمكن ضمان حسن سير العمل المؤسساتي في دولة يحكمها مبدأ الفصل بين السلطات.

تاريخياً، هناك اتجاهين رئيسيين من الاتجاهات التي أسست لظهور القضاء الدستوري، النموذج الأمريكي الذي يعهد فيه للعدالة الدستورية للمحكمة العليا وتعتبر المسئولة عن التحقق من مدى موافقة أحكام القضاء للدستور في إطار الفصل التقليدي بين السلطات الذي تكلم عنه مونتسكيو، والنموذج الأوروبي الذي أسس للعدالة الدستورية سنة 1920 من خلال إنشاء منصب القاضي الدستوري و تحول فيما بعد إلى ما يسمى بالمحكمة الدستورية، هذه الأخيرة مستقلة ليس فقط عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما عن السلطة القضائية أيضاً فالقضاء الدستوري في هذا النظام مستقل عن كل السلطات ومناطق به رعاية استقلاليتها وتوازنها.

وفي النظام القانوني الجزائري نجد أن العدالة موزعة على ثلاثة أنظمة: المجلس الدستوري حصراً، النظام القضائي العادي، ونجد في قمة هرمه المحكمة العليا والنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.

وعليه فدراستنا تثير لنا اشكال رئيسي هو: إن تم تحقيق العدالة الدستورية، كيف يكون لها أن تفعل مبدأ الفصل بين السلطات؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نستعين بجملة أسئلة فرعية تتمثل في: مالمقصود بالعدالة الدستورية؟ وعلى من يقع تحقيق العدالة الدستورية؟ وما مدى تحققها في أداء سلطات الدولة الثلاث؟ وهل العدالة الدستورية يمكن تحقيقها بشكل نسبي ومن ثم مدى نسبية أعمال مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر؟.

ولتحقيق بحث ذلك نتناول تنظيم وتكوين مؤسسات العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ومجالاته واختصاصاتها وكيف يمكن لها العمل في إطار الفصل بين المؤسسات الدستورية، وذلك من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العدالة الدستورية وعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثاني: طبيعة العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ومدى تحقيقها لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الدستورية وعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات

لبيان مفهوم العدالة الدستورية لا بد من التطرق إلى تعريفها ثم بيان علاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات وكذا تحديد البعد التاريخي لظهور القضاء الدستوري.

الفرع الأول: تعريف العدالة الدستورية: العدالة الدستورية مفهوم مادي يدل على نشاط وظيفة تمارس في شكل قضائي من قبل هيئات قضائية أو قاضي دستوري، وكلاهما قاضي يمارس العدالة الدستورية سواء كان متخصصاً أم لا.

إذن هناك معنيين للعدالة الدستورية من خلال التعريف؛ الأول يجعل القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية، سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمفهوم الثاني يجعل منه قاضي يطبق قواعد دستورية.

في المفهوم الأول نجد القاضي يؤدي مهمة العدالة الدستورية أساساً، في تطبيق القواعد المرتبطة بتحديد السلطات الوصية على الوظيفة التشريعية والتنفيذية، ونشاطها.

أما المعنى الثاني فالقاضي الدستوري هو: "كل قاضي يطبق قاعدة دستورية على نزاع يتبع ولاية اختصاصه، فالعدالة الدستورية تشمل تنازع السلطات العامة، تنازع قواعد القانون، وصحة اختيار مؤسسات الدولة"¹.

و بناء عليه يمكن تعريف العدالة الدستورية على أنها مجموعة من المؤسسات والتقنيات التي من خلالها يتم ضمان ومن دون تحفظ سيادة الدستور. ووفقاً لهذا التعريف، فالعدالة الدستورية هي ضمان الامتثال للدستور من قبل السلطات الثلاثة، هذه الميزة يمكن تجسيدها عن طريق الرقابة الدستورية، التي تتمثل مهمتها في التحقق من مطابقة القوانين مع الدستور وفرض رقابة مناسبة.

الفرع الثاني: علاقة العدالة الدستورية بمبدأ الفصل بين السلطات

يتضمن الدستور القواعد التي تنظم ممارسة نشاط السلطات الحاكمة في الدولة والعلاقة بينها وحدود عمل كل سلطة حتى لا تطغى سلطة على أخرى وفق مبدئين أساسيين هما الفصل بين السلطات والتوازن بينهما.

فقد درج الفقهاء على تقسيم وظائف دولة القانون إلى ثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) ويقوم التوازن بين السلطات بأن لا تطغى السلطة التنفيذية على الشعب ممثلاً بالبرلمان ولا يطغى البرلمان على السلطة التنفيذية؛ وهذا الأمر يحتاج إلى ضابط حازم يؤدي إلى الحفاظ والثبات في النظام السياسي القائم.

وفي هذا المجال تثار مشكلة تتصل بتنظيم هذه السلطات والعلاقة بينها وهو ما يتكفل به الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة. فهو الذي يعطي الشرعية لقيام السلطات في الدولة، ويحدد اختصاصاتها مع بيان الإجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك السلطات، بحيث يترتب على عدم التزام تلك السلطات بالاختصاصات المنوطة بها، بطلان الإجراءات المتخذة من قبلها².

وقد كان لفكرة توزيع السلطات في الدولة قبولاً لدى واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 ورجال الثورة الفرنسية، حيث ورد النص عليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 الملحق بدستور عام 1791، ويتفق جل فقهاء القانون الدستوري على أن هناك نموذجين أساسيين لتوزيع السلطات أحدهما يتمثل في النظام البرلماني والآخر في النظام الرئاسي، فيأخذ الأول بالفصل المعتدل بين السلطات بينما يعتمد الثاني على الفصل شبه المطلق بينهما.

والدستور في الدولة هو عمل سياسي ذوا قيمة قانونية وهو القانون الأساسي الذي يربط وينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدولة، وبالتالي فإن تجسيد هذا الدستور وبسطه على جميع مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والثقافية يشكل أساس العدالة الدستورية المنشودة في جميع الدول الديمقراطية.

إن فكرة العدالة الدستورية مرتبطة بدولة القانون*، إن الحديث عن دولة القانون يعني وبكل بساطة خضوع الدولة لسيادة القانون أو الدستور الذي ينظم علاقة الحكومة بالشعب من ناحية، وعلاقات السلطة التي تتولى تسيير تنظيم مصالح الأفراد و المجموعات التي يتألف منها المجتمع مع بعضها البعض من ناحية ثانية، وباعتباره التصميم الأساسي لهيكل الدولة وحقوق المواطنين وواجباتهم، فإن الدستور يمثل سيادة القانون وتتبع عنه جميع القوانين الأخرى.

ويلعب الدستور في دولة القانون دور الضامن لعدم خروجها عن مسارها الصحيح، ونزوعها نحو الفردية أو الإطلاقية، من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما أن احترام هذا المبدأ، والخضوع التام في كل أجهزة الدولة لمبدأ سيادة القانون هما اللذان يسمحان للمواطن بممارسة حقوقه وحرياته في حدها الأقصى³.

الفرع الثالث: البعد التاريخي للقضاء الدستوري: كان من بين أسباب ظهور القضاء الدستوري الصراع القائم بين البرلمان والملك، ثم تطور مع الثورة الفرنسية التي تضمنت مجموعة من الحقوق الأساسية التي يجب احترامها ، غير أن القضاء الدستوري بمعناه الحديث قد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية وبالذات سنة 1803 في القرار المشهور بقرار ماديسون ضد ماريوري* والذي ظهر في عهد القاضي مارشال رئيس المحكمة العليا حيث أقر القضاء بالإجماع ضرورة احترام القانون الدستوري على الرغم من عدم وجود نص في الدستور يمنح للمحكمة هذا الاختصاص، ثم انتقل هذا الأمر إلى دول أمريكا اللاتينية، وقد انفردت فرنسا منذ أواخر القرن الثامن عشر في الدعوة إلى إيجاد هيئة سياسية هي المجلس الدستوري والتي يكون من أهم اختصاصها إلغاء جميع القوانين التي تسن مخالفة لأحكام الدستور، ولم تعهد بهذه المهمة إلى القضاء بسبب السمعة السيئة له في ذلك الوقت⁴.

وقد أخذت العديد من الدول عن فرنسا هذا النوع من الرقابة مع اختلاف بين دستور وآخر، فأخذ الاتحاد السوفيتي السابق بهذا الأسلوب في دستور عام 1977 وجعل الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية، كما أخذ به دستور ألمانيا الديمقراطية في دستورها لعام 1949 و بلغاريا في دستورها لعام 1947 والصين في دستورها لعام 1954، وقد أناط الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958 مهمة الرقابة إلى هيئة اسمها المجلس الدستوري تتكون من نوعين من الأعضاء: تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، كما يضم المجلس رؤساء الجمهورية السابقين للاستفادة من خبراتهم السياسية من ناحية أخرى، أما رئيس المجلس فيعين من بين أعضاء المجلس من قبل رئيس الجمهورية⁵.

* وهي الدولة التي يلتزم فيها كافة السلطات والأفراد فيها بنصوص القانون والخضوع لأحكامه وذلك ما يميزها عن الدولة البوليسية. للتفصيل أكثر أنظر: - عامر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، رسالة ماجستير، 1975ص77.

ولقد ظهر مصطلح "دولة الحق والقانون" في الخطاب السياسي الجزائري بعد الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في 1999. وهو مصطلح كان غائبا عن الخطاب الرسمي قبل هذا التاريخ. ولعل الاهتمام المفاجئ بهذا المفهوم يجد مرمرته في محاولة تجاوز مرحلة الأزمة التي عرفتها البلاد، خاصة بعد "استكمال الصرح المؤسساتي"، وتنظيم الرئاسيات المسبقة لسنة 1999، بغرض "تكريس أسس المصالحة والحكم الراشد".

* - ماربوري Marbury وهو قاض أمريكي رفع دعوى على المحكمة العليا ضد ماديسون Madison وهو وزير، يطلب فيها إصدار امر قضائي على ماديسون يقضي بتسليمه قرار تعيينه قاضياً والذي أصدره مجلس الشيوخ وصدق عليه رئيس الدولة في ظل قانون النظام القضائي الذي أصدرها الاتحاديون عام 1801م، انظر: - نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999م.

يتميز هذا النوع من أنواع الرقابة في أنه يمارس رقابة وقائية على القوانين غير الدستورية وهي في مرحلة تشريعها قبل أن تصدر، لكنه بالرغم من ذلك تعرض للانتقاد من حيث أن تحريكه يعود إما للسلطة التشريعية أو التنفيذية مما يقيم الرقابة على اعتبارات سياسية أكثر من إقامتها على اعتبارات قانونية وموضوعية، بحكم أن جهة الرقابة غالباً تتكون من هيئة يتم تعيينها أو اختيارها من إحدى هاتين السلطتين؛ ولا شك أن الطابع السياسي يتدخل في هذا التعيين مما يفقدها الاستقلال والحياد الأمني في ممارسة دورها الرقابي⁶، بعد ذلك انتشرت موجة القضاء الدستوري لتشمل مجموع دول العالم، والجزائر بدورها لم تخرج عن هذا الإطار.

المطلب الثاني: طبيعة العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ومدى تحقيقها لمبدأ الفصل بين السلطات.

كما أسلفنا الذكر أن العدالة في الجزائر موزعة على ثلاث مؤسسات قضائية، في مستواه الأول بواسطة المجلس الدستوري، و في مستواه الثاني النظام القضائي العادي، ونجد في قمة هرمه المحكمة العليا والنظام القضائي الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة، باعتبار أن القاضي الدستوري هو كل قاضي يطبق قاعدة دستورية.

الفرع الأول: المجلس الدستوري: إن الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات في الجزائر، لم يظهر بصفة فعلية إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989^{*}، وهي الرقابة التي لا يمكن أن ترتقي في النظام المعمول به حالياً إلى "قضاء" بكل ما يحمله هذه الوصف من معان.

فقد اختار المؤسس الدستوري الجزائري نظام "المجلس" المقابل لنظام "المحاكم الدستورية" السائد في أغلب البلدان الأوروبية⁷، ولعل هذا الاختيار هو ما يبرر أنه في التعديل الدستوري لسنة 1996، لم يدرج تأسيس المجلس الدستوري تحت فصل "السلطة القضائية" مثلما كان الشأن عليه في دستور 1963، وإنما أدرج تحت فصل "الرقابة".

إن المؤسس الدستوري بهذا التوبيخ يكون قد نوه بالدور الرقابي لهذه الهيئة، وكأنه دور سياسي، يتناسب أكثر مع الوظيفة الرقابية في مدلولها الشعبي، التي تمارسها المجالس المنتخبة، والرقابة المالية المعنية بمجلس المحاسبة، وجميعها أدرجت في نفس الفصل، فحتى وإن كانت وسائله الرقابية من طبيعة قانونية، فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي عادة صبغة سياسية⁸، إذ يتدخل في قضايا تخص المجتمع أو قضايا سياسية، وهذا ما يفرض أن ينفرد لعمل المجلس الدستوري وأعضائه، حيز غير الحيز الذي ينظم السلطة القضائية أو السلطات الأخرى، وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري، عندما رفض لنفسه الصبغة القضائية، حيث جاء في اعتبارات رأيه بشأن نص تشريعي أخطر به:

"اعتباراً أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، واعتباراً أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية، واعتباراً بالنتيجة، أن المشرع حين مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري⁹."

*-نص دستور 1963 في المادة 63 و 64 منه على مجلس دستوري تناط به مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني؛ يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي المحترتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية؛ رئيسه ينتخبه الأعضاء، وليس له صوت مرجح. وقد جاء النص تحت فصل "العدالة" إشارة إلى السلطة القضائية في هذا الدستور. ولكنه جهاز "ولد ميتاً" ولم ينصب بالمرّة، نظراً لتوقيف العمل بالدستور منذ 1963. أما دستور 1976، فلم ينص على محكمة دستورية بالمرّة، رغم أن القانون كان له اختصاص محجوز، على عكس مما هو عليه الأمر في دستور 1963، أين كان للقانون اختصاص عام.

فالمجلس الدستوري يرفض لنفسه صفة "الجهة القضائية الدستورية"، رغم أن الصيغة القضائية تظهر بوضوح في بعض الاختصاصات التي يمارسها، وكذلك في الإجراءات المتبعة أمامه؛ ورغم أن قراراته وآراءه لها ما للقرارات القضائية من "حجية الشيء المقضي فيه؛ إذ لا يمكن للمجلس الدستوري أن يتعرض لنفس المسألة مرتين، وهذا ما أكدته المجلس في قراره بشأن مراقبة دستورية نص تشريعي، حيث جاء في الاعتبارات التي ساقها: "واعتبارا والحال، أن إدراج نفس الشرط الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقتها للدستور، تجاهل قوة قرار المجلس الدستوري، ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد."، كما أن الاختصاصات المخولة لهذه المؤسسة في مجال الطعون الانتخابية تكتسي طابعا قضائيا، أو على الأقل، تتميز بما تتميز به المنازعات القضائية وخاصة مقابلة طلبات ودفع الأضرار.

على هذا الأساس يعتبر المجلس الدستوري القاضي المتخصص في رقابة الدستورية، مهمته السهر على احترام الدستور، الذي جاء به التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989 الذي نصّ الى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العامة وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها على الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الإستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة الى صلاحيات إستشارية في بعض الظروف الخاصة .

إن إقرار الرقابة الدستورية من جديد يعد خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري الى رقابة القوانين العضوية وجوبا قبل إصدارها و فتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة.

والحقيقة أن هذا التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الرقابة الدستورية سيساهم دون شك في تدعيم سيادة دولة القانون ويفتح مجالا واسعا أمام مبادرات أخرى لتوسيع مجال هذه الرقابة.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 واضحا في مجال تحديد مهام المجلس الدستوري وهذا في عدة نصوص محددة لقواعد عمل المجلس الدستوري ويمكن أن نميز بين وظيفتين أساسيتين، يعتبر المجلس الدستوري قاضي العملية الانتخابية في الوظيفة الأولى وقاضي دستورية القوانين في الوظيفة الثانية كما أن للمجلس الدستوري اختصاص استشاري في بعض الظروف الاستثنائية* تخرج عن مجال دراستنا :

أولا/ اختصاص المجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات والاستفتاء

وفقا لنص المادة 02/163 " يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات".

*- يمكن أن يصبح المجلس الدستوري هيئة استشارية تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في حالات خاصة جدا وهي :

أ/ حالة شعور منصب رئيس الجمهورية : حيث حدد الدستور هذه المهام في المادة 88 التي تجعل المجلس الدستوري يجتمع بقوة القانون إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه لأسباب (مرض خطير ، الاستقالة ، الوفاة) حيث يجتمع المجلس ويثبت شعور المنصب ثمائيا عن طريق تصريح يبلغ للبرلمان ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة وبعده إلى رئيس المجلس الدستوري لغاية تنظيم انتخابات رئاسية ينتخب من خلالها رئيس دولة جديد (المادة 50 من النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري) وقد عاشت الجزائر حالة شعور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة في 1992/01/11 وأعلن المجلس الدستوري بيان في نفس التاريخ كما طالب من الجيش الشعبي والحكومة والسلطة القضائية الحفاظ على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري .

ب/ حالة الخطر التي تهدد أمن الدولة : هناك حالات يستشير فيها رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموازاة مع استشارته لأجهزة أخرى في الدولة وهي في حالة الحصار والطوارئ (المادة 91 من الدستور 1996) حيث عاشت الجزائر هاته الحالة في التسعينيات حيث أعلنت وبالمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 وفي الحالة الاستثنائية تقرر عندما يكون استقلال الدولة ووحدها الترابية مهددين ففي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري بكل أعضائه حيث أن المادة 4/124 منحت حق التشريع لرئيس الجمهورية لأن كل السلطات تكون في يد رئيس الجمهورية .

-كما نص المشرع الجزائري في حالة التعبئة العامة والحرب ولكنه لم يقرر استشارة المجلس الدستوري رغم استشارته لكل المؤسسات الأخرى .

1- الاستفتاء : يتدخل المجلس الدستوري وفقا للمادة 171¹⁰ ، فيعد إتمام اللجنة الولائية أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أظرفة مختومة وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر لفتح الأظرفة ومعاينتها وفي الأخير يعلن المجلس النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام، كما يتلقى المجلس الدستوري الطعون برفقيا ويكون الرد على هذه الطعون في ظرف 10 أيام. كذلك حيث نجد على سبيل المثال أن المجلس الدستوري قام بعمله في هذا الإطار من خلال التعديل الدستوري الذي مس دستور 1989 في يوم 1996/11/28 بإعلانه نتائج الاستفتاء الذي وافق عليه الشعب الجزائري وذلك عن طريق النتائج المعلنة من طرف رئيس المجلس الدستوري، بما فيها عدد الأشخاص المنتخبين والمسجلين والنتائج التفصيلية لكل ولاية .

2- الانتخابات الرئاسية : وفي هذه الحالة يبرز المجلس الدستوري وجوده من أول مرحلة وهي الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج النهائية حيث يتميز المجلس بالحياد ويطبق نفس الإجراءات على المترشحين دون تمييز ، حيث قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 01 المؤرخ في 1999/04/20 قدم فيها نتائج انتخابات رئيس الجمهورية ورفض الطعون من حيث الشكل لعدم تطابقها مع الشروط القانونية .

3- الانتخابات التشريعية : أما الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية بل يقتصر على المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية وقد قام المجلس بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في 1997/06/09 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعلن عن نتائج الطعون في بيان صحفي صدر في 1997/06/17 وقد بلغ عدد الطعون 329 طعن تم قبول ثلاثة منها فقط.

ثانيا/ اختصاص المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية :

باستقراء أحكام المادتين 163 فقرة 01 والمادة 165 من الدستور نجد صورتين للرقابة الدستورية، رقابة على السلطات العامة و الرقابة على مخالفة القواعد القانونية للدستور.

1- الرقابة على السلطات العامة: بالتحديد السلطة التشريعية والتنفيذية هي رقابة دستورية بالمعنى الواسع، طبقا للدستور المجلس الدستوري هو ضامن سمو احترام الدستور، وقد انتهج المشرع الجزائري نهج ، المشرع الدستوري الفرنسي في أسلوب تحديد ميدان اختصاص السلطة التشريعية*، وذلك بمقتضى المادة 122، فحصر الدستور المجال الذي يمكن فيه للبرلمان أن يضع أحكاما قانونية.

وبالرجوع إلى المادة 123 من الدستور نجد أنها منحت للسلطة التشريعية اختصاص وضع القوانين العضوية في مسائل حددتها على سبيل الحصر*، إلى جانب مسائل أخرى نص عليها الدستور تتعلق بحالة الطوارئ وحالة الحصار.

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري قد حدد مجال اختصاص السلطة التشريعية، وتعتبر السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في وضع قواعد القانون في غيرها من المجالات بواسطة التنظيم، إلى جانب وضع التنظيم اللازم لتطبيق التشريعات التي يضعها المشرع طبقا للمادة 125 من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وعليه يسهر المجلس الدستوري على ضمان عدم تجاوز السلطة التشريعية للمجالات المخصصة لها، وفي المقابل عدم اعتداء السلطة التنفيذية على المجال الخاص بالمشرع وتلك رقابة دستورية بالمعنى الدقيق

* طبقا للمادة 98 من الدستور يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

* هذه الحالات سبعة وهي: تنظيم السلطات العامة وعملها، نظام الانتخابات، الأحزاب، الإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم لقضائي، قوانين المالية والقواعد المتعلقة بالأمن الوطني.

لأنها تهدف مباشرة لتوقيع جزاء مخالفة قاعدة دستورية. لكن المؤسس الدستوري صرح برقابة تجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية لمجال اختصاصها الدستوري فإن ممارسة الرقابة على تجاوز السلطة القضائية لاختصاصها لم يرد بشأنه نص¹¹.

2- **الرقابة على دستورية القواعد القانونية:** وهي رقابة دستورية بالمعنى الضيق، وتتجسد في احترام مبدأ التدرج الهرمي للقواعد القانونية*، مفاده وجود تدرج هرمي يشكل فيه القانون الأساسي - الدستور - أعلى وأسمى القواعد القانونية داخل المنظومة القانونية للدولة، وبالتالي يجب أن تخضع كل القواعد القانونية الأخرى من قوانين تنظيمية*، قوانين عادية والمعاهدات لهذا القانون الأسمى الذي هو الدستور، وهذا ما يعرف بالشرعية الدستورية، والسلطة التنفيذية لا يمكنها سوى وضع أحكام مطابقة للتشريع في إطار تنفيذه أو التذكير به في مواجهة الأفراد، وكان من اللازم ضمان هذه الشرعية الدستورية من خلال المجلس الدستوري يسهر على فرض سمو أحكام الدستور على باقي فئات القانون.

رغم أن المجلس الدستوري يختص، نظريا بمراقبة مدى تطابق كل القواعد الدنيا مع الدستور، والتي يكون مصدرها المعاهدات الدولية، أو التنظيمات، وليس فقط القوانين؛ إلا أن تطبيقات هذه الإمكانية محدودة، ولا يعرف الفقه الدستوري الجزائري مثلا أي رأي أو قرار في هذا الشأن¹².

- **طبيعة رقابة المجلس الدستوري: ونميز في هذا الإطار بين نمطين من الرقابة:**

أولاً- **الرقابة الدستورية الوجوبية رقابة المطابقة:** تشمل القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لتنظيم غرفتي البرلمان.

أ- القوانين العضوية* هي تلك النصوص التشريعية الصادرة من السلطات التشريعية بإجراءات تختلف عن الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي. وبعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري الملائمة أو عدم الملائمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي قبل صدوره، وذلك برأي وجوبي من خلال المدة المحددة في المادة 167 من الدستور وهي 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار، وهي دائما رقابة سابقة* وإذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره حسب المادة الثانية من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري وتجدر الإشارة إلى أن

* - ليس هناك إشارة صريحة لـ "تدرج قواعد القانون" في الدستور، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر تدرج القواعد من المبادئ الدستورية. وجاء في اعتبارات أحد آراء المجلس الدستوري: "فيما يخص ترتيب تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار: اعتبارا أن المشروع اعتمد ترتيب تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية، خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين، وهو ما يتعين تداركه."

رأي رقم 02 /د.م.أ. /07 مؤرخ في 23.07.2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97 /07/المؤرخ في 06/03/1997 المجلس الدستوري، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 29/07/2007 ص06.

* - أسس دستور 1989 لنوعين من المراسيم توافقا مع "ثنائية" السلطة التنفيذية التي اعتمدت وفق هذا الدستور، وهكذا وجدت، من جهة، المراسيم الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية، تنص عليها المادة 116 فقرة 1 من دستور 1989، كما تنص المادة 74 المطلة السادسة على أن رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية؛ ومن جهة أخرى، تظهر المراسيم التنفيذية التي تطبق بواسطتها القوانين، ويختص بها الوزير الأول تنص عليها المادة 116 فقرة 2 من دستور 1989، كما تنص المادة 81 المطلة الرابعة على أن رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية، أو تتخذ في مجلس الحكومة. هذا فيما يخص المراسيم التنظيمية..

* - القوانين العضوية ظهرت أول مرة في تعديل الدستور لسنة 1996 وهي أسمى من القوانين العادية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب، المادة 123 من الدستور 1996.

* - هذا الأسلوب منصوص عليه في كل من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ل 04/10/1958 وكذا تعديل 1974، حيث يعتبر تجربة نموذجية في هذا الإطار فجميع القوانين المصوت عليها من طرف البرلمان تحال قبل إصدارها على المجلس الدستوري

من أهم القوانين العضوية التي طرحت على المجلس الدستوري الجزائري كان في 24/02/1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ب/ النظامين الداخليين لتنظيم غرفتي البرلمان : وهي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان، وذلك قبل الشروع في تطبيقه أي قبل دخولها حيز النفاذ، تطبيقا لنص المادة 03/165 من الدستور 1996 يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في مدى مطابقة النظامين الداخليين للنصوص الدستورية، وتتم هذه الرقابة بناء على إخطار رئيس الجمهورية ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم (10) الصادر في 2000/05/30 بمناسبة مراقبة لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذلك إبداء رأيه رقم (04) الخاص بمجلس الأمة الذي صادق عليه في 1998/01/27.

ثانيا: الرقابة الدستورية الجوازية وتشمل مراقبة المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات:

نصت عليها المادة 165 في فقرتها الأولى المذكورة سابقا والمادة *06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهي رقابة وجوبية، وقد تكون رقابة سابقة على صدور القانون وفي هذه الحالة يبدي المجلس رأيه بشأنها، وقد تكون هذه الرقابة لاحقة لصدور القانون وفي هذه الحالة يصدر المجلس قرارا يؤدي إلى أن يفقد النص المقضي بعدم دستوريته أثره من يوم قرار المجلس. ويؤكد هذا القول نص المادة 165 من الدستور على أن يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، ونص المادة 169 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس. في حقيقة الأمر، لا فرق بين الرأي الذي يبديه المجلس الدستوري وقراره من حيث القيمة القانونية، فكلاهما فصل في مسألة دستورية العمل القانوني، لكن الإختلاف هو في أثر ذلك الحكم الذي يصدره، فالنتيجة تتباين منطقيا لعدم تماثل وضع الرقابة على عمل غير نافذ بعد وعمل قانوني مطبق في الميدان، يكون ربما رتب مراكز قانونية.

وعليه بالنسبة لأثر الرأي، فمتى أجاب المجلس الدستوري بعدم دستورية العمل فإن هذا التصريح بعدم الدستورية يمنع صدور ونفاذ ذلك العمل، أما بالنسبة للأعمال النافذة فإن تصريح القرار بعدم دستورية العمل القانوني، يصبح هذا العمل فاقدا لأي أثر قانوني من يوم التصريح بعدم الدستورية، أي أن القرار يجرّد العمل من أية آثار في المستقبل وهو ما نصت عليه المادة 169 من الدستور.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية المبرمة¹³، معاهدة، اتفاق أو اتفاقية، تخضع لرقابة دستورية مسبقة، لكن غير اجبارية وهذا ما تدل عليه أحكام المادة 168 من الدستور بأن المجلس الدستوري إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها ويعني ذلك أن امكانية التصديق على الإلتزام الدولي مرهون بتعديل الدستور.

- إجراءات عمل المجلس الدستوري:

* - تنص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"

أ/ - الإخطار : وهو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات حيث أن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة¹⁴، حيث لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا الإجراء وهو ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات، ويكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروف لإعطاء الرأي واتخاذ القرار¹⁵.

ب/ إجراءات المراقبة : بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بإجراءات خاصة محددة في نظامه الداخلي فرسالة الإخطار بعد تقديمها للأمانة العامة للمجلس وتسلم إشعار بالوصول به تاريخ الاستلام، وفي حالة توفر الجوانب القانونية على الرئيس تحديد تاريخ اجتماع المجلس بسبعة من أعضائه كحد أدنى برئاسة رئيس المجلس على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء، وبعد الاتفاق النهائي والمصادقة عليه ترسل نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى رئيسي غرفتي البرلمان.

ج/ إصدار القرار أو الرأي : يتوج المجلس الدستوري في النهاية أعماله بقرارات أو آراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه¹⁶، حيث أكد المشرع الجزائري في المادة 1/165 متى يبدي رأيا وما هي الحالات التي يبدي فيها قرارا، فتكون رأيا عندما يخطر المجلس الدستوري بمعاهدات قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ أما إذا مرت النصوص إلى المرحلة المالية أي دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحالة نكون أمام قرار فالمعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي قبل عرضها على البرلمان ثم إصدار قراره النهائي حسب نص المادة 97 من دستور 1996.¹⁷

*ملاحظة : المجلس الدستوري لم تقدم له معاهدات لإبداء رأيه فيها ولا قرار لعدم إخطاره لأن رئيس الجمهورية لم يستعمل هذا الاختصاص المخول له طيلة أربعة سنوات (1996-2000).

- الفرع الثاني: القاضي الإداري* والعادي، قاضي دستوري:

باعتبار أن العدالة الدستورية يكرسها كل قضاء يطبق قاعدة دستورية لذا يعتبر القضاء في الاختصاصين الإداري والعادي كلاهما (قضاة دستورية) والتسليم بذلك يكون انطلاقا من تحقق شرطين :
الشرط الأول: أن يكون دستور الدولة جامدا وهو الذي يشترط إجراءات خاصة لتعديله تختلف عن تلك المعتمدة في تعديل القوانين العادية، وهذا الاختلاف يتم إما على مستوى الهيئة المكلفة بالتعديل أو بإجراءات التعديل، كما أن الجمود قد يكون نسبياً وقد يكون مطلقا أما الدستور المرناً إذا كانت إجراءات تعديله لا تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، وعليه فصدور قانون عادي مخالف لمقتضيات الدستور المرن يعتبر بمثابة إلغاء لتلك المقتضيات، وبالتالي فإن السلطة التشريعية تحظى بمكانة خاصة في هرمية مؤسسات النظام المعتمد على دستور مرن، وهو ما عليه الأمر بالنسبة لمجلس العموم في إنجلترا¹⁸. وتعتبر الدساتير الجزائرية الثلاث لسنوات 1963، 1976، 1989¹⁹، دساتير جامدة على أساس أنها اشترطت لتعديلها إجراءات خاصة أشد من إجراءات تعديل القوانين العادية²⁰، مما يستدعي لحمايته وجود رقابة على دستورية القوانين.

- * بصدور دستور 1996 أعلن المؤسس الدستوري عن الانتقال من نظام وحدة القضاء إلى نظام ازدواجية القضاء، واقتضى الأمر إنشاء هيكل القضاء الإداري إلى جانب هيكل القضاء العادي التي كانت موجودة أصلا، والمتمثلة في مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحكمة النزاع، ولاشك أن التغيير على مستوى الهياكل القضائية لا بد أن يصاحبه تغيير على مستوى القواعد الإجرائية، وفي هذا الإطار جاء القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليحدد القواعد الإجرائية الواجبة الإلتزام أمام جهات القضاء العادي والإداري.

الشرط الثاني: ألا يكون قد تضمن التشريع نصا يعهد بمراقبة دستورية القوانين إلى جهة معينة مع حرمان أي جهة أخرى من القيام بتلك المهمة، وهذا ما لا نجده في دستور 1976، لذا انفتحت معظم الدراسات القانونية على أنه يحق للقضاء النظر في الدستورية إذا ما أثبتت أمامه عن طريق الدفع²¹، وتوافر جزئيا في دستوري 1963 و1989، اللذين عهد بمهمة رقابة دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري، ولم يرد فيهما أي نص يحرم الجهات الأخرى سيما القضاء من مباشرة تلك المهمة²²، وقد كانت للقضاء الأمريكي سابقة عقب الدستور الاتحادي سنة 1787، ففي ظل غياب أي نص مانع أقرت المحكمة الاتحادية الأمريكية حقها في رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع، وكان ذلك في حكمها الشهير في قضية "ماربوري ضد ماديسون"²³ سنة 1803. والذي اعتبر للجنة الأولى لميلاد الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري الحالي أثير جدلا قانونيا حول مدى اعتبار القضاء الإداري والعادي قاضي دستوري، استخلص البعض من هذا النص أنه يحرم على أي جهاز آخر مباشرة تلك المهمة، غير أن البعض²⁴ ذهب للقول أن القاضي الجزائري حتى في هذه الفترة يبقى محتفظا بحقه في استبعاد القوانين عند تعارضها مع أحكام الدستور عند فصله في المنازعات المطروحة عليه إذا ما دفع أمامه بعدم دستورتيتها. وبنوا رأيهم على الأسس التالية:

أولا: الأسس القانونية: وتتمثل في الآتي:

— خلو الدستور الجزائري من أي نص يحظر على القاضي رقابة دستورية القوانين عن طريق الدفع.

— ما ورد في ديباجة دستور 1989 المعدل من أن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضف الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية و يتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

— أحكام المواد 138، 139، 140، 162 من الدستور

فالمادة 138 تنص على: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"

والمادة 139 تقضي بأن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

كما أن المادة 140 نصت على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"

ولنا أن نتساءل بعد استعراض هذه النصوص، كيف يمكن للقاضي أن يكون مستقلا إذا وجد نفسه في موقف وقد فرضت عليه السلطة التشريعية نصا مخالفا للدستور. وكيف يستطيع حماية المجتمع والحريات وضمان مبدأ الفصل بين السلطات إذا لم يكن بإمكانه وقف تعسف السلطة التشريعية، وكيف يستطيع تحقيق الشرعية إذا كان مطالبا بتطبيق نص غير دستوري.

— نص المادة 162 من الدستور والتي تقضي بأن المؤسسات الدستورية وأجهزة المراقبة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور...، فلا يجادل أحد في اعتبار القضاء مؤسسة دستورية وجهاز مكلف بالرقابة، وبالتالي يكون للقضاء وبصريح نص الدستور حق القيام بتلك المهمة.

ثانيا: الأسس المستخلصة من طبيعة عمل القاضي في حد ذاته:

وقد عبر مارشال رئيس المحكمة الاتحادية الأمريكية عند فصله في قضية "مار بوري ضد ماديسون" والتي حكم فيه لأول مرة بعدم دستورية قانون أمريكي سنة 1803، حيث ذهب إلى القول بأن وظيفة القاضي هي تطبيق القوانين وتقرير أيها واجب التطبيق عند قيام التعارض بينهما، وأنه لا جدال في عدم جواز تطبيق القانون العادي إذا ما تعارض مع أحكام الدستور باعتبار أن هذا الأخير هو التشريع الأعلى

الذي تتضبط في نطاقه حدود ممارسة السلطات المختلفة على الوجه الذي رسمته إرادة الأمة وارتفعت به إلى حيث يكون مستعصيا على التعديل بالوسائل التشريعية الأدنى منه، فإن جنحت السلطة التشريعية إلى غير ذلك كان جزاء خروجها البطلان. وليس في رفض السلطة القضائية تطبيق قانون مخالف للدستور ثمة تجاوز أو اعتداء على السلطة التشريعية، بل هي إذ تفعل إنما تمارس وظيفتها في حل المشكلات القانونية الناجمة عن تعارض القوانين المتصلة بالنزاع المطروح مع ما يعلوه من القواعد الدستورية.

فهذه الفكرة هي التي تبناها مجلس الدولة المصري، وقضى باختصاصه في هذا المجال قبل إنشاء محكمة متخصصة برقابة دستورية القوانين سنة 1969. وقد ساندتها أيضا الفقه الفرنسي الذي استغرب موقف مجلس الدولة الفرنسي الذي قبل رقابة القوانين من حيث الشكل وأعرض عن رقابتها من حيث الموضوع فقالوا: إنه لا وجه للفرقة بين دستورية القوانين من ناحية الشكل و دستوريته من ناحية الموضوع، فالدستور قد نظم الحاليتين، ولا بد من استبعاد القانون المخالف للدستور من الناحية الموضوعية كما نستبعد القانون المخالف للدستور من ناحية الإجراءات الشكلية²⁵.

ثالثا: الأسس المتعلقة برقابة المجلس الدستوري:

إن كان دور المجلس الدستوري هو نظريا السهر على احترام الدستور، فإنه فعليا لا يحقق ذلك إلا بصفة ضيقة مما يجعل مهمته قاصرة عن بلوغ ذلك الهدف بالنظر إلى العوامل التالية:

1- أن المجلس لا يتدخل إلا بعد الإخطار، وهي صلاحية حصرت بمقتضى الدستور في السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان. وليس لممثلي السلطة القضائية، رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة، لغرض تحقيق نوع من التوازن بين السلطات²⁶، رغم أن تشكيلة المجلس الدستوري تضمن هذا التوازن²⁷.

2- عدم إسناد الإخطار إلى الأفراد وهم المعنيون أصلا بتلك التشريعات التي تصدر باسمهم والتي قد تمس ما كفله لهم الدستور من حقوق وحرريات، أو على الأقل في مرحلة أولى إلى ممثلي الأقلية، كعدد معين من النواب مثلا، يجعل عمل المجلس، بعيدا عن الحق في الطعن الذي تنادي به دولة القانون²⁸؛ وهو يعبر عن نوع من الحذر يجد مبرراته في بداية عهد المؤسسات الدستورية، لنقادي" تضخم "المنازعات الدستورية؛ ولكن من الممكن قبوله بعد استقرار هذه المؤسسات، وتطور المجتمع، لأنه يصبح عقبة في وجه الحقوق والحرريات الفردية والجماعية، وهو الأمر الذي تفتن إليه المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي وسع إمكانية الإخطار لتشمل بالإضافة إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان - الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ - رئيس الحكومة؛ ومجموعة من النواب مما يسمح بإسراع صوت الأقلية البرلمانية. فضلا على أن علاقات هذه الهيئة في فرنسا، مع السلطة التنفيذية، كانت في بعض الأحيان، تمثل المخرج الأخير للسلطة من المآزق.

2- استثنى المؤسس الدستوري التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية فيما بين دورتي البرلمان من الرقابة الدستورية القبلية، وهل تخضع هذه النصوص للرقابة البعدية، بإخطار ممن لهم هذه السلطة²⁹؟، إن هذه النصوص التي تحضرها السلطة التنفيذية، ولا يناقشها البرلمان - بل يصوت عليها إجمالا ودون مناقشة، في أقرب دورة له - قد تحمل تقييد حقوق وحرريات المواطنين.

3- وجود مجلس دستوري أصلا هو محل انتقاد إذا كان مبدأ عمل هذه الهيئة هو فرض الرقابة على السلطة التشريعية بإثارة مخالفة ممكنة لأحكام الدستور، هو دور ضروري لضمان "مبدأ الفصل بين السلطات"، فإن اختصاصا موسعا لهذه الهيئة، قد يجر إلى نوع من التشكيك في عمل السلطات العمومية برمتها، وبالأخص السلطة التشريعية: إن القانون في الدساتير الحديثة يعبر عن الإرادة العامة، وإذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني، تداول بشأنه البرلمان الذي يجسد السيادة الشعبية، يكون بذلك قد تصدى للإرادة الشعبية،

وتصرف كأنه غرفة ثالثة. أكثر من ذلك، فالمجلس الدستوري الفرنسي لا يعتبر القانون تعبيراً عن الإرادة العامة إلا في إطار احترام الدستور، لذلك يبدو المجلس الدستوري كأنه "شر" لا بد منه، لضمان نوع من الأمن القانوني، وتحقيق ديمومة الدستو، إلا أن مدى هذه المفارقة يبقى نسبياً؛ لأن المجلس الدستوري لا يختص بنظر كل القوانين³⁰، من جهة ومن جهة أخرى فإن جانباً من الفقه يعتبر دور القاضي الدستوري دوراً توجيهياً، فعندما يصرح هذا الأخير بعدم دستورية أحكام قانون معين، فكأنه ينبه المشرع إلى ضرورة تعديل الدستور أو لا قبل تمرير هذه الأحكام .

إن المجلس الدستوري الذي يحدد بصفة مستقلة قواعد عمله، ويختص دون سواه بتفسير النصوص الدستورية، ويلزم بقراراته وأرائه كل السلطات العمومية، قد يجد نفسه في مركز أعلى من الدستور نفسه، بينما أن مشروعيتها ليست مثبتة، وإن كان يستمد سلطته هذه من الدستور، وقد يخفف من حدة هذا الانتقاد كون أعضاءه "منتخبين" على الأقل فيما يخص ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية، مما قد يعالج جزئياً مسألة "مشروعية" المجلس.

وقد بدا لنا جلياً تأثير تلك العوامل على المجلس الدستوري الجزائري. فتدخلاته قليلة جداً لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة وهي في الغالب تخص النصوص التي جعل الدستور إخطار المجلس بشأنها إجبارياً، كالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

إن هذه القيود المفروضة على المجلس الدستوري قد تسمح بتواجد الكثير من القوانين المخالفة لروح الدستور أو البعيدة عن التفسير الصحيح لنصوصه، والتي قد تتضمن مساساً بالحقوق والحريات العامة. وبالتالي فإن التغلب على ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بتدخل القاضي ضمن عمله العادي الذي يفرض عليه استبعاد القانون المخالف للدستور إذا ما دفع أمامه بذلك. ولعل هذا ما تظن إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أقر مؤخراً في التعديل الدستوري الذي تم في 23 جويلية 2008 حلاً وسطاً لهذا الإشكال بعد أن اعترف بحق الدفع أمام القضاء بعدم دستورية أي نص يتعلق بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، بحيث إذا اقتنع القاضي بالدفع حق لمجلس الدولة أو لمحكمة النقض أن يحيل كل منهما القضية على المجلس الدستوري³¹.

– رقابة القاضي الإداري لمدى احترام القانون للمعاهدة:

لا يتوفر لدينا ما يفيد أن القاضي الإداري الجزائري قد تعرض لها الموضوع، إلا ما بدأ يظهر منها في السنوات الأخيرة من اجتهادات على مستوى وزارة العدل ومن المحكمة العليا بتنظيم بعض الملتقيات التي أطرها قضاة متخصصون من الداخل ومن الخارج والتي تحاول إبراز أثر هذا الموضوع سواء في الاختصاص الإداري أو في غيره، وبالرجوع إلى الدراسات المقارنة لاسيما في فرنسا نقف على ما يأتي:

1. – إن المجلس الدستوري الفرنسي رفض مراقبة مطابقة القوانين للمعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة الفرنسية ضمن ما يملكه من سلطة في رقابة دستورية القوانين. وقد أبان عن هذا الموقف في قراره الصادر في 15 يناير 1975 في القضية المتعلقة بالقانون الخاص بالتوقيف الإرادي للحمل. وقد أكد المجلس الدستوري في هذا القرار بأن القرارات المتخذة تطبيقاً لنص المادة 61 (التي تحدد رقابة دستورية القوانين) تكتسب طابعاً مطلقاً ونهائياً. غير أنه وخلافاً لهذا، فإن سمو المعاهدات على القوانين المكرسة في المادة 55 يمثل في آن واحد طابعاً نسبياً ومحتماً. وتأسيساً على هذا النهج يمكن استنتاج أن "قانوناً مخالفاً لمعاهدة لا يعد حتماً مخالفاً للدستور" وعليه، فإن مراقبة احترام المبدأ المذكور في المادة 55... لا يمكن ممارسته في إطار البحث المنصوص عليه في المادة 61. وانتهى إلى التأكيد على أنه لا يحق للمجلس

الدستوري عندما يخطر على أساس المادة 61... فحص مطابقة قانون على ضوء تدابير معاهدة أو اتفاق دولي.

2 - إن القضاء الفرنسي بنوعه الإداري والعادي ظل رافضا لمراقبة مدى تطابق القانون مع المعاهدة مطبقا نظرية القانون الحاجب (la théorie de loi écran)، ظنا منه أن ذلك يندرج ضمن رقابة الدستورية التي يستقل بها المجلس الدستوري وفقا لما سبق أن شرحنا. بيد أنه غير موقفه بعد صدور قرار المجلس الدستوري السالف الذكر.

وكانت البداية مع محكمة النقض التي تصدت لمراقبة مطابقة القانون للمعاهدة الدولية في قرارها الصادر في 24/05/1975 في قضية شركة مقاهي جاك فابر، بعد أن استخلصت من قرار المجلس الدستوري السالف الذكر أنه يمنحها ضمنا إذنا بممارسة تلك الرقابة³².

أما مجلس الدولة الفرنسي فانظر إلى غاية 1989 لكي يقر بأحقيقته في مراقبة مطابقة القانون للمعاهدة وكان ذلك في قضية نيكولو³³ وفي الجزائر، ومما سبق يمكن التوصل إلى أن:

- بالنسبة لمجلس الدولة "قاضي دستورية": يعتبر القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة قاضي الولاية العامة حيث يمارس رقابة شرعية أعمال الإدارة وهذا هو مجال اختصاصه ويستند في عمله كثيرا على أحكام الدستور الذي يرسم له حدود عمل السلطة الإدارية، التي يتجاوزها لهذه الحدود أن يقضي ببطلان عملها الإداري لمخالفته أحكام الدستور عبر دعوى يرفعها المتقاضي العادي المتعلقة بمركزه القانوني، ما يعني أن هدف الدعوى هو حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، وبالتالي فهي عدالة شخصية، وملموسة فالقاضي الإداري لا يراقب سوى أعمال السلطة الإدارية، ورقابته الدستورية هي نتيجة منطقية لرقابة الشرعية التي يمارسها على الإدارة، يعني أنها ليست مهمته بالتحديد ولكن مرتبطة بمهمته الأصلية وفرضها مبدأ تدرج القوانين واحترام توزيع الاختصاص بين السلطات العامة.

في حين نجد أن المجلس الدستوري قاضي مهمة، يراقب جوازا دستورية التنظيم وهو من أعمال الإدارة، فإن مجال رقابة الدستورية يؤول للقضاء الإداري متى لم تباشر إجراءات الإخطار من قبل رئيس الجمهورية بخصوص التنظيم، في حين يبقى تقدير دستورية أعمال السلطات الإدارية الأخرى من نصيب القضاء الإداري، وعليه يتبين لنا مجموعة من الفوارق بين عدالة القاضي الدستوري والقاضي الإداري هي أن عدالة القاضي الإداري مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات فالقاضي الإداري لا يراقب سوى أعمال السلطة الإدارية، ورقابته الدستورية هي نتيجة منطقية لرقابة الشرعية التي يمارسها على الإدارة، يعني أنها ليست مهمته بالتحديد ولكن مرتبطة بمهمته الأصلية وفرضها مبدأ تدرج القوانين واحترام توزيع الاختصاص بين السلطات العامة.

أن القاضي الدستوري يدعى إلى الرقابة من قبل الحكام، في حين القاضي الإداري يدعى عادة من قبل أفراد متقاضين عاديين، كما أن مفعول رقابة القاضي الأول هي التصريح بعدم دستورية العمل القانوني محل الرقابة، في حين أن القاضي الثاني ينتهي بإبطال العمل الإداري لعدم دستوريته³⁴.

والعلاقة بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة ليست من طبيعة هرمية، فالمجلس الدستوري لا يملك تقدير دستورية أعمال مجلس الدولة، فالنظام القضائي الجزائري وبسبب تأسيسه لقاضي دستورية متخصص، لا يتضمن فكرة رقابة دستورية الأحكام القضائية، وتنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بأن قراراته ملزمة لجميع السلطات العامة يعني أن لها حجية واجبة الاحترام³⁵.

- بالنسبة لمحكمة النقض "قضاء دستوري": نستند في ذلك لأحكام المادة 66 من الدستور الفرنسي التي تعتبر القضاء العادي تقليديا حارس الحرية الفردية وعليه فالقاضي العادي قد يطبق قاعدة دستورية وهو

بالنتيجة قاضي دستورية من وجهة النظر هذه. وبالرجوع لدستور الجزائري فقد تضمن جملة من الحقوق والحريات الأساسية وجعل من السلطة القضائية حامي الحرية وضامن الحقوق الأساسية. من هذا الاعتبار ومن منطلق أن أحكام الدستور ملزمة، على الخصوص للسلطات العامة فإن السلطة القضائية قد تستند لنص دستوري في تبرير ما تقضي به من حقوق. وعليه فتدخل القضاء العادي في مجال العدالة الدستورية ليس من قبيل المهمة على غرار القضاء الإداري، فكل منهما لم يتضمنه الدستور في الباب المتعلق بالرقابة أي أن وجوب احترام الدستور طبقاً لمبدأ تدرج القوانين، يكون إلزامياً بصورة عارضة، يعني بمناسبة المهام الموكلة للقاضي الإداري والعادي.

أما علاقة المجلس الدستوري بالمحكمة العليا ليست من طبيعة هرمية، والمجلس الدستوري لا يملك تقدير دستورية أعمال المحكمة العليا، في حين أن آراءه وقراراته ملزمة للهيئات القضائية العادية³⁶.

الخاتمة:

تناولنا بالدراسة في هذا الموضوع الحيوي والهام دور العدالة الدستورية في ضمان الفصل بين السلطات وتوازنها، ومن خلال هذه الدراسة تبين أن العدالة الدستورية في الجزائر يقترن تاريخها بالتاريخ الدستوري الجزائري، ظلت تتطور بشكل متقاطع فالرقابة الدستورية تم إقرارها في أول دستور جزائري 1963، واختفائها في ثاني دستور جزائري 1976 وتعديلاته المتتالية وظهرت من جديد في ثالث دستور جزائري 1989 حيث تم إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963 بغرض احترام أحكام الدستور وضمان تسوية النزاع الناشئ من نشاط السلطات العامة وكذا في حالة تنازع القوانين، وفي ضوء التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجبارياً قبل إصدارها وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، بعد أن كانت محصورة في رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

لكن رقابته لا تمتد إلى رقابة دستورية أعمال السلطة القضائية، سواء قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومن ثم، فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري تكتسي الصيغة النهائية، وذات النفاذ الفوري، وتلتزم كل السلطات العمومية، لكن طبيعة اختصاص المجلس وإجراءات عمله يحرم الأفراد من حق اللجوء إلى المجلس للطعن بعدم دستورية أي مشروع قانون بل إن المجلس نفسه لا يستطيع النظر من تلقاء نفسه في عدم دستورية القوانين ومنح سلطة الإخطار لثلاث شخصيات عمومية فحسب، مما يجعل رقابة المجلس الدستوري الجزائري تحتاج إلى دعم بنقويتها في التعديل الدستوري القادم من خلال توسيع قائمة من لهم حق الإخطار لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن على السلطة القضائية خصوصاً القضاء الإداري وفي قمته مجلس الدولة باعتبارها إحدى المؤسسات الدستورية التي تضمن الاستمرارية والاستقرار للنظام ككل عليها أن تتحمل مسؤوليتها كاملة لضمان احترام القانون من خلال رفض أي تصرف يخالف المنظومة القانونية للدولة مهما كانت درجة القاعدة التي وقع الاعتداء عليها، باعتباره يطبق أحكام الدستور المتعلقة سواء بتنازع السلطات أو تنازع قواعد القانون وهذا وحده الذي نراه كفيلاً بضمان مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، ونحن لا نعني بذلك وبأي حال من الأحوال تدخل القضاء في عمل السلطة التشريعية بمحاولة تقدير مخالفته للدستور، ولا قيمة لهذه الرقابة القضائية إلا إذا كان القضاء المستقل يمارسها.

ومن دون شك فإن فعالية العدالة الدستورية تكمن في السعي المؤسساتي الدؤوب من أجل تطوير نظام متكامل لدستورية القوانين ويسلط الضوء على صعوبة التحديات المعقدة لتطوير العدالة الدستورية خاصة في حالات الطوارئ السياسية، بحيث تتراد العوائق الهيكلية والثقافية ويشكل ذلك تحدياً كبيراً يعتمد على خصوصية كل بلد.

فالدستور لا بد أن يحظى بالتفسير، باعتباره يحافظ في الأغلب على طبيعته العامة ومع ذلك، لا يمكن أن يعهد بالتفسير النهائي للدستور لأولئك الذين يمسكون بزمام السلطة لأنه سيمنحون لأنفسهم الكثير من الحرية، لذلك فالعدالة الدستورية تأتي لتقرض التفسير الصحيح للدستور وبالتالي تجسد الفصل بين السلطات المحدد في الوثيقة الدستورية.

وبناء عليه يمكن اقتراح بعض التوصيات التي نضعها بين أيدي الباحثين والمختصين والمشرع لتحقيق العدالة الدستورية المنشودة:

- أ/- تنظيم مبادرات السلطة التنفيذية في مجال التشريع بما يتماشى والحفاظ على حقوق حريات الأفراد : باعتبار أن تحقيق ذلك سمة هامة للدولة القانونية التي تعتمد الحكم الراشد في سياسة شؤونها.
- ب/- تعزيز دور المجلس الدستوري : من خلال إعطائه إمكانية التدخل تلقائيا لرقابة التشريعات، مع منح المشرع الدستوري سلطة الإخطار لعدد معين من النواب في المجلس الشعبي الوطني.
- ج- تعزيز استقلالية القضاء : الرقابة القضائية تتمتع بضمانات قوية لتوفير تلك الحماية الواجبة لحقوق الأفراد وحررياتهم ويتحقق ذلك من خلال تقرير وتقوية وتجسيد استقلالية القضاء ، والقضاء الإداري و بما له من قدرة على مراقبة أعمال الإدارة ومنعها من التعسف وآليات الرقابة التي يمتلكها القاضي الإداري متعددة فيمكنه من حملها على العمل في إطار المشروعية.

قائمة الإحالات والهوامش:

- 1- عادل بن عبدالله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، العدد الرابع، مجلة الإجهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 2- عادل سعيد أبو الخير، انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، أبوظبي، جويلية 1994، ص256
- 3 - خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، طرابلس، 2008، ص 236-237
- 4- اسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية ، النظرية العامة في الدساتير، الطبعة الثالثة، 2004، ص169.
- 5- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992م، ص28-38.
- 6- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999م، ص551.
- 7- نظام المجلس يعتبر استثناء فرنسا عن نظام المحاكم الدستورية في أوروبا: إسبانيا، ألمانيا، النمسا، إيطاليا، بلجيكا. ويتعرض لانتقادات أكثر حدة من تلك التي يتعرض لها نظام المحاكم الدستورية، فهذا الأخير يعتبر أكثر حداثة، لأنه يفرض، ضمن خصائص أخرى، تخصصا للقضاة الدستوريين.

[Conseil constitutionnel (France)], un article de Wikipédia, l'encyclopédie libre, [En ligne] m.à.j: 18-11-2007, consulté le 25- http://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil_constitutionnel_(France)>, dernière> 11-2007

8- سواء كان ذلك بذاتها أم بالنتائج المترتبة عنها، فقد قام المجلس الدستوري، كما سبق، بإلغاء نظام التعويضات والنقاعد للنائب، وألغى الإصدار الأول لقانون التنظيم القضائي في 2003، من خلال اتضاح الرغبة في إدراج توصيات لجنة إصلاح العدالة في هذا القانون. وبالمقابل، قبل المجلس الدستوري التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية في 2008، وبدا في بعض اعتبارات الرأي الذي أصدره بالمناسبة كأنه "يثني" على هذا التعديل، حيث جاء فيه: "واعتبارا أن الأحكام المذكورة أعلاه موضوع تعديل أو إضافة يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها".

المجلس الدستوري، رأي رقم 08-01 ر. ت د / م د، مؤرخ في 07 / 11 / 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 16/11/2008 ص 04.

9- صيغة معدلة ومنتمة للمادة 166 من قانون الانتخاب كانت تنص على ما يلي "... كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري، خلال ثمان وأربعين (48 ساعة، ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز. يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة أيام كاملة من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي".

المجلس الدستوري، رأي رقم / 01 ر. ق ع / م د 04 / مؤرخ في / 05 / 02 / 2004 -، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97 / 02 / 07 / 97 المؤرخ في 06 / 03 / 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. الجريدة الرسمية، العدد 09 بتاريخ 11 / 02 / 2004، ص 19.

10- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 والخاص بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات

11- السلطة القضائية لا يمكنها التدخل في مهمة المشرع ولا أن تكون عائقا أما تطبيق القانون في الأنظمة الدستورية أين يتم ممارسة رقابة دستورية من قبل الهيئات القضائية المختصة بفرض احترام القانون في الدولة بشكل عام، الأحكام القضائية هي محل رقابة دستورية من قبل المحكمة الموجودة في قمة الهرم النظام القضائي. نقلا عن: عادل بن عبدالله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، العدد الرابع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.

12-، في مادة مراقبة الدستورية، أصدر المجلس الدستوري منذ 1989، ولغاية جوان 2008، 14 رأيا و 06 قرارات، كلها تتعلق بنصوص تشريعية، قوانين عضوية وقوانين عادية، وكذلك مشروع التعديل الدستوري. الموقع الرسمي للمجلس الدستوري، على العنوان <www.conseil-constitutionnel.dz>،

13- إن الأوامر الرئاسية، في غير المسائل التي يشرع فيها بقوانين عضوية، لا تحتمل الرقابة القبلية على دستورتها، ووقفا عند حرفية نص المادة 165 من الدستور، التي لا تذكر الأوامر صراحة. ولكنها تحتمل الرقابة البعدية إذا تم إخطار المجلس الدستوري بشأنها على بوبتره: "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، في: مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05، أبريل 2004، ص 57.

14 - فارس احمد عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية مذكرة ماجستير سنة 2002/ص 57

15- المادة 166 من دستور 1996

16 - رأي رقم 2003/13 المؤرخ في 16/11/2002

17- المادة 168 و 169 من الدستور 1996 والمادة 49 النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري

18- المادة 165 من دستور 1996

19- محمد ظريف، القانون الدستوري، منشورات المجلة الغربية لعلم الاجتماع السياسي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998م، ص 83

20- إن دستور 1989 عدل في 28 نوفمبر 1996. وقد اعتاد الناس على تسمية ذلك التعديل بالدستور، فيطلقون عليه تسمية دستور 1996. في حين أن ما حدث لم يكن سوى تعديل لدستور 1989، لهذا فإننا نرّمز إلى دستور 1989 الذي طالته أيضا تعديلات أخرى في 2002 و 2008 بعبارة الدستور الحالي. لمعرفة تفاصيل أكثر حول هذا الموضوع، للتفصيل أكثر راجع مداخلة الدكتور نصر الدين بن طيفور، مجلة العلوم القانونية السياسية والاقتصادية، الجزء 39 - رقم 2002/03 ص 91 تحت عنوان "الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية"

21- راجع المواد 71 إلى 74 من دستور 1963 و من 191 إلى 196 من دستور 1976 ومن 163 إلى 167 من دستور 1989 والتي حلت محلها المواد من 174 إلى 178 بعد تعديل سنة 1996.

22- محمد رأس العين، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، عرض مقدم في احد الملتقيات، ص 165 نقلا عن مداخلة الدكتور نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق..

23- راجع المواد 63 و 64 من دستور 1963 و من 163 إلى 169 من دستور 1989 المعدل سنة 1996.

- 24 - راجع القضية عند رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ط.3. 1983. ص.473.
- 25- هذا الرأي منسوب إلى الدكتور نصر الدين بن طيفور، مرجع سابق.
- 26- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط.1، 1995، ص.206.
- 27- علي بوبترة: "ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المؤسس الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص.57
- 28- تمثل السلطات الثلاثة في المجلس الدستوري: عضوين من كل غرفة من غرفتي البرلمان، عضو من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة، وثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، بعنوان السلطة التنفيذية، حسب المادة 166 من الدستور
- Eric MILLARD, L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie", in :Bultin de
Méxique de droit comparé ,nouvelle serie, année XXXVII ,N ,109 °Mars-Avril 2004, p 120
- 29- قبل المجلس الدستوري شكلا إخطار رئيس الجمهورية حول دستورية نص تشريعي صدر بأمر رئاسي، ولكنه أمر صدر في المرحلة الانتقالية التي سبقت استكمال بناء الصرح المؤسساتي، وهي الفترة التي خول فيها الدستور بموجب المادة 179 لرئيس الجمهورية الاستمرار في التشريع بأوامر لحين تنصيب المؤسسات المنصوص عليها دستوريا؛ ولا يمكن مبدئيا معرفة ما إذا كان لرئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري بشأن الأوامر.
- المجلس الدستوري، قرار رقم/ 02 ق.أ.م د/ 2000 مؤرخ في 27 /02/ 2000، يتعلق بدستورية الأمر 97 -15 المؤرخ 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى. الجريدة الرسمية، العدد 07 بتاريخ 2000/02/28، ص.03.
- 30- في فرنسا لا يختص المجلس الدستوري بنظر القوانين الانتخابية، ولا القوانين الدستورية، باعتبارها صادرة عن السلطة التأسيسية التي تسمو على كل السلطات الأخرى.
- أما في النظام الجزائري، فرغم أن الممارسة فرضت وجود قوانين انتخابية، إلا أنها لم تعرض على المجلس الدستوري. كما أن القوانين الدستورية، أي تلك التي تتضمن التعديل الدستوري، فلا يعرض منها على رقابة المجلس الدستوري سوى مشاريع التعديل التي يبادر بها رئيس الجمهورية ولا يعرضها على الاستفتاء. المواد من 174 إلى 176 من الدستور
- 31- ARTICLE 61-1. Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.
- 32- La Cour de cassation chambre mixte 24 mai 1975 *Société des cafés Jacques Vabre* .
- 33- C.E. 20 octobre 1989 - Nicolo - Rec. Lebon p. 190
- 34- عادل بن عبدالله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، العدد الرابع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 35- عادل بن عبدالله، المرجع السابق.
- 36- عادل بن عبدالله، المرجع السابق.

قائمة مصادر ومراجع البحث:

- 1- المصادر:
- دستور 1989 المعدل سنة 1996
- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 والخاص بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخ في 06/03/1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07/02/2004، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخ في 11/02/2004، ص.21.
- قرارات وآراء المجلس الدستوري:
- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 والخاص بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات
- قرار رقم/ 02 ق.أ.م د/ 2000 مؤرخ في 27 /02/ 2000، يتعلق بدستورية الأمر 97 -15 المؤرخ 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى. الجريدة الرسمية، العدد 07 بتاريخ 2000/02/28، ص.03.
- رأي رقم/ 01 ر.ق.ع/م د 04 /مؤرخ في/ 05 /02/ 2004 -، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07/97 /02/ 97 للمؤرخ في 06/03/1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، للدستور. الجريدة الرسمية، العدد 09 بتاريخ 11/02/2004، ص.19.
- رأي رقم 08 -01 ر. ت د /م د، مؤرخ في 07 / 11/ 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63 بتاريخ 16/11/2008 ص.04.

- رأي رقم 02 /ر.م /د/ 07 مؤرخ في 23 /7 /2007 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97 /07/المؤرخ في 06/03/1997 المجلس الدستوري، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 29/07/2007 ص06
- رأي رقم 13/2003 المؤرخ في 16/11/2002

2-المراجع باللغة العربية

- إسماعيل مرزة ، مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية ، النظرية العامة في الدساتير، الطبعة الثالثة، 2004.
- خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثالثة، طرابلس، 2008
- عمر احمد المختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق، كلية القانون ،جامعة بغداد،رسالة ماجستير،1975..
- عادل بن عبدالله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، العدد الرابع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- عادل سعيد ابو الخير، انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة ،أبوظبي، جويلية 1994
- عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط.1، 1995.
- علي بويترة:"ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 05 ، أفريل 2004
- فارس احمد عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية مذكرة ماجستير سنة 2002
- محمد ضريف، القانون الدستوري، منشورات المجلة الغربية لعلم الاجتماع السياسي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998م
- نصر الدين بن طيفور ،مجلة العلوم القانونية السياسية والاقتصادية، الجزء 39 — رقم 03/2002 ، تحت عنوان " الطبيعة القانونية للوثائق الدستورية الجزائرية"
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999م
- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992م:
- المواقع الإلكترونية الرسمية
الموقع الرسمي للمجلس الدستوري
، constitutionnel.dz-conseil.www

3- المراجع باللغة الفرنسية

- Eric MILLARD: "L'État de droit ,idéologie contemporaine de la démocratie", in :Bultin de Méxique de droit comparé ,nouvelle serie, année XXXVII ,N ,109 °Mars-Avril 2004
- " Références électroniques
Conseil constitutionnel) France)", un article de Wikipédia, l'encyclopédie libre] ,En ligne[
>[http://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil_constitutionnel\)_France](http://fr.wikipedia.org/wiki/Conseil_constitutionnel)_France)>, dernière m.à.j,2007-11-18 :
consulté le 25-11-2007.